



شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده

Saleh Abdulaziz A. Rashed & Sons Co.

STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS	معايير الأعمال المنافسة
SALEH ABDULAZIZ AL RASHED & SONS COMPANY	شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
١. Scope	١- النطاق
In compliance with Article ٤٤ (٣) and Article ٤٥ of the Corporate Governance Regulations, the standards below will be used to assess whether members of the Board of Directors of Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Company (the "Company") are engaged in a business that competes with the Company.	تستخدم المعايير الموضحة أدناه للتحقق من منافسة أعضاء مجلس إدارة شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده ("الشركة") لأعمال الشركة أو منافستها في أحد قطاعات العمل التي تزاولها وذلك عملاً بالفقرة (٣) من المادة ٤٤ والمادة ٤٥ من لائحة حوكمة الشركات.
٢. The Competing Businesses Concept	٢- مفهوم أعمال المنافسة
٢.١ The following shall be deemed participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:	١-٢ يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
(a) the Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity that engages in business activities that are similar to the activities of the Company or it's Group.	(أ) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
(b) accepting membership in the Board of a company, an entity that is competing with the Company, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Company Affiliates.	(ب) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
(c) the Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or it's Group.	(ج) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو متسترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
٣. Standards for Competing Business	٣- معايير الأعمال المنافسة
٣.١ The engagement in any of the following sectors shall be considered as an engagement in a business that competes with the Company if conducted in the Kingdom of Saudi Arabia:	١-٣ تعد ممارسات الأعمال في أي من القطاعات التالية أعمالاً منافسة للشركة، إذا تمت ممارستها داخل المملكة العربية السعودية:
(a) Mining and quarrying.	(أ) التعدين واستغلال المحاجر.
(b) Transportation and storage.	(ب) النقل والتخزين.
(c) Quarrying for the extraction of stones, sand and clay	(ج) استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطين.
(d) Land transport of goods.	(د) النقل البري للبضائع.
(e) Warehousing.	(هـ) التخزين.



طريق الخرج القديم - كيلو ٦ - ص.ب ٤٢٩٣ الرياض ١١٤٩١ - المملكة العربية السعودية

Al Kharij Road (Old Road) - Kilo 6 - P.O. Box 4293 Riyadh 11491 - Saudi Arabia - Tel. +966 11 495 2423 / +966 11 495 1539 - Fax +966 11 495 1819

info@salrashed.com.sa ♦ www.salrashed.com.sa

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٠٠٨٤١٧ - رقم ضريبة القيمة المضافة: 30129773700003 - VAT Registration No. 30129773700003 - Commercial Registration No: 1010008417



شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Salah Abdulaziz Al Rashed & Sons Co

٤- السماح بأعمال منافسة	٤. Permission of Competing Business
١-٤ يحق للجمعية العمومية طبقاً للمادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة ٧١ و ٢٧ من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	٤,١ According to Article ٦٤ of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies, the General Assembly has the right to delegate to the Board of Directors the powers of the Ordinary General Assembly regarding the authorization stipulated in paragraph (١) of Article ٧١ and Article ٢٧ of the Companies Law. This delegation shall be for a period of one year from the date of approval by the Ordinary General Assembly or until the end of the term of the delegated Board of Directors, whichever comes first, and in accordance with the conditions set forth in the regulatory rules and procedures issued to implement the Companies Law for listed joint-stock companies.
٢-٤ وفقاً لاختصاصات الجمعية العامة العادية ومنها الترخيص لعضو مجلس الإدارة بممارسة نشاط منافس ولديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود طبقاً للمادة ١٢ من لائحة الحوكمة وللمادة ٧١ و ٢٧ من نظام الشركات على أن يكون نص الترخيص "التصويت بالسماح لعضو مجلس الإدارة بممارسة نشاط منافس لأعمال الشركة والترخيص بذلك لعام قادم".	٤,٢ According to the authorities for the Ordinary General Assembly, which include granting authorization to a board member to engage in competitive activities and having a direct or indirect interest in transactions and contracts in accordance with Article ١٢ of the Corporate Governance Regulations and Articles ٧١ and ٢٧ of the Companies Law, the authorization text shall be: "Vote to permit a board member to engage in activities that compete with the company's business, granting such authorization for the upcoming year".
٥- النفاذ	٥. Entry into Force
١-٥ تم اعتماد هذه المعايير بقرار الجمعية العامة للشركة بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠٣هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٨/٢٦م)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.	٥,١ These standards were adopted by a resolution of the General Assembly of the Company on ٠٣/٠٣/١٤٤٧H (corresponding to ٢٦/٠٨/٢٠٢٥G), and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly.

